جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

أوامر قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :القانون الجنائي

من إعداد الطالب :

-هلا حسام الدين

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د . إقلولي/ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

– د.كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.

– أ.د. إقلولي/ولد رابح صافية ، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.....مشرفاً ومقرراً.

– أ. عشايبو سميرة، أستاذة مساعدة "أ"،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة:2018/09/29

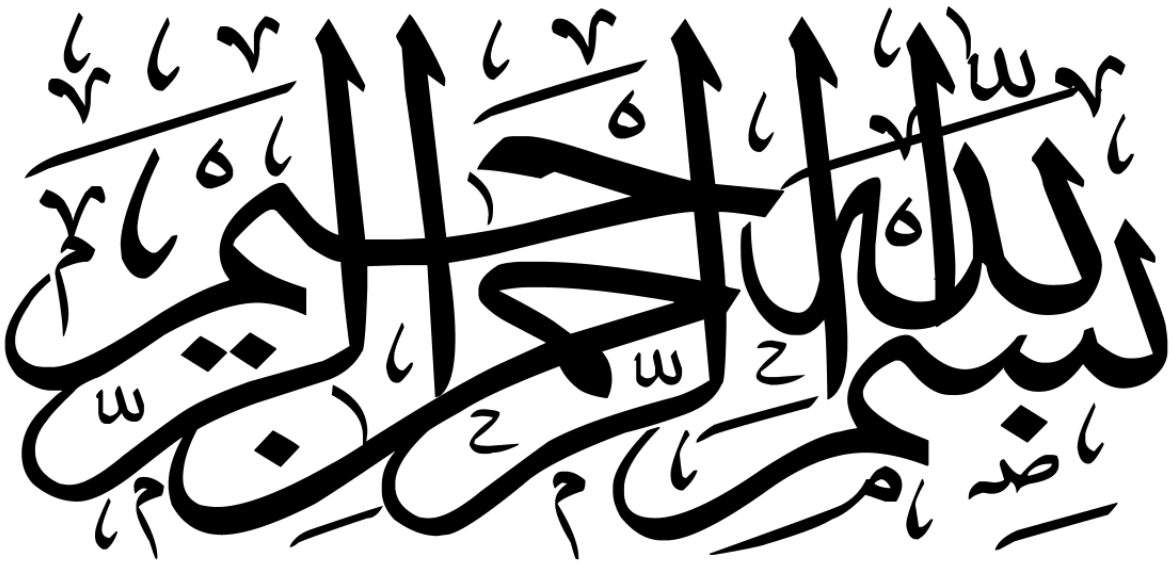
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر لأستاذتي الفاضلة **"إقلولي صفية"** لتقبلها الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل بتوجيه أو معلومة أو حتى كلمة طيبة ، ولما لمسناه منها من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

حسام الدين

إهداء

إلى من كابد مشاق الحياة ليوصلني لمبتغاي، إلى الرجل العظيم الذي أنار دربي، إلى قدوتي ومعلمي الأول ، أطال الله عمرك : **أبي الغالي.**

إلى من تعبت وسهرت لأجلي، إلى سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، أطال الله عمرك: **أمي الحبيبة**

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي: **إخوتي.**

إلى غاليتي الصغيرة، إلى الأقرب لي من الروح، إلى صغيرتي، أختي **نـــهـــاد.**

إلى من تحلو الأيام برفقتهما ، من ساعدني وأعطاني يد العون، صديقاي : **أمير_لامين**

إلى من ساندتني وكانت عونا لي ودعمتني بالقول والعمل، إلى من ألح علي بمواصلة المسار.

إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

لمن ساعدني وأعطاني يد العون لمواصلة هذا العمل: **أيمن.**

إلى كل من في القلب ولم يذكرهم القلم : **إلى أصدقائي.**

قائمة المختصرات

- **ص** :صفحة.
- **ق.إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.د.ن:** دون دار نشر.
- **ف:** فقرة.
- **ج:** جزء.

مقدمة:

اتفقت أغلب التشريعات منذ القدم على أن الجريمة هي فعل يقوم به شخص أو عدة أشخاص مسببا ضررا للغير. فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع تباشر الإجراءات لكشف مرتكبها ومعاقبته وهذا لضمان حق المجتمع، وذلك عن طريق رفع دعوى تصحبها عدة إجراءات لاحقة من بينها إجراءات التحقيق.

وفقا لذلك عمدت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على تنظيم محكم لهذا الأخير ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بداية بالتحري والبحث عن الأدلة، وصولا إلى تحرير محاضر في المجال مع تحديد الأشخاص الذين يقومون بهذا الإجراء وبالخصوص "قاضي التحقيق".

تطبيقا لهذه المعطيات تظهر أهمية التحقيق في إظهار مرتكبي مختلف الجرائم كإجراء جوهري بالنسبة لبعض الجرائم لاسيما الجنايات والجنح، غير أن ممارسة هذا التحقيق من قبل "قاضي التحقيق" واستنادا إلى ما هو منصوص عليه في القانون يتم بناءً على تدخل النيابة العامة لتقديم طلب له للقيام بالتحقيق في إطار ما يسمى بتقديم طلب للتحقيق والذي يصحبه لاحقا إصدار مجموعة من الأوامر من قبل قاضي التحقيق عند مباشرته مهامه والذي يعتبر موضوع الدراسة ، وفق إشكالية تتعلق بتبيان دور أوامر التحقيق

فما هو دور أوامر قاضي التحقيق في الكشف على ملابسات ارتكاب الجريمة تحقيقا لحق المجتمع في توقيع العقاب؟

الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي تبيان الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق **(الفصل الأول)** ثم النتائج المترتبة عن إصدار أوامر قاضي التحقيق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق

إن المرحلة الموالية لتحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الإبتدائي وتتعلق أساسا بجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة بهدف إظهارها وتوجيه إتهام لشخص وإحالته أو نفي الإتهام وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة. ويتميز التحقيق القضائي بكونه ذو طبيعة قضائية وليست إدارية على عكس التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية[1].

وتتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق في صفة الحياد وتقييم الدليل تقييما موضوعيا سليماً وميز بين القصر والبالغين كما نوه على الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول لهدفه وهو إظهار الحقيقة.

ومن اجل دراسة الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق لابد من تحديد الشخص المكلف بالتحقيق **(المبحث الأول)** وما هي الإجراءات التي يتخذها بموجب عمل التحقيق **(المبحث الثاني)**.

[1]– عبد الرحمن خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2011 ، ص104.

المبحث الأول

المكلف بإجراء التحقيق

إن أهمية التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق ظهر بشكل واضح لدى المشرع الجزائري فخصص له 13 قسم متضمنا أكثر 130 مادة مما لا يدع مجالا للشك بأهميته، فهو المرحلة التي تضع السلطات القضائية يدها على القضية.

ومما لا شك فيه أن هذه الأهمية لم تأت من العدم بل نتيجة لأعماله واختصاصاته التي تعتبر في كثير من الأحيان خطيرة[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية قاضي التحقيق **(مطلب أول)** وكذا اختصاص قاضي التحقيق وإجراءات رفع يده عن التحقيق **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تحديد صفة المكلف بالتحقيق

التحقيق القضائي عمل قضائي تقوم به جهات قضائية ميدان اختصاصها التحقيق. فيباشره قضاة مختصون للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة وكذا مرتكبيها ويسمى هذا الباحث بقاضي التحقيق[2].

من هنا سننطلق بتعريف قاضي التحقيق وتعيينه وإنهاء مهامه**(الفرع الأول)** فيما بعد سنبين طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعيين قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ويجمع قاضي التحقيق بين صفتين فهو يجمع بين أعمال موظفي الشرطة القضائية من تحري وبحث، ومن جهة أخرى هو قاضي

[1]– ناصر حمودي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة ، 2013 ، ص202.

[2]– المرجع نفسه ، ص200.

يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر ذات طبيعة قضائية، كما يمكن له أن يخلف قاض حكم متغيب وترأس الجلسات وإصدار أحكام ما عدا في القضايا التي حقق فيها[1].

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تعيين قاضي التحقيق وتشترك معها السلطة القضائية عن طريق المشاورة. يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا في عدة وظائف والتي من بينها قاضي التحقيق.

في حالة تواجد عدة قضاة تحقيق بمحكمة واحدة فيعين وكيل الجمهورية لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجراءه، وتطبيقا للمادة 70 ق.إ.ج ففي حالة تشعب القضية وخطورتها يجوز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين، أي في حالة ما إذا كانت القضية خطيرة ومتشعبة يمكن لوكيل الجمهورية إلحاق قاضي تحقيق أو عدة قضاة تحقيق بالقضية وهذا لمساعدة القاضي[2].

وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات ، كما يتم إنهاء مهام قاضي التحقيق كما تم تعيينه أي بقرار من وزير العدل.

الفرعالثاني

إتصال قاضي التحقيق بالدعوى

طبقا للمادة 03/38 يتم إتصال قاضي التحقيق بالدعوى وفقا لطريقتين:

- إما بناءً على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية او أحد مساعديه.**(أولا)**
- أو بناءً على شكوى الشخص المضرور مصحوبة بادعاء مدني.**(ثانيا)**

أولا- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:

نصت عليه المادة 1/67 من ق.إ.ج بحيث أمرت بعدم جواز قيام قاضي التحقيق بتحقيقه إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

[1]- عبد الرحمن خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص104.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009 ص12.

حين إتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية يتصرف بحسب نوع الجريمة ففي حالة كانت الوقائع تشكل جناية وجب عليه إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي أما شكلت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق[1].

كما أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس بالأشخاص أي في حالة ظهور وقائع جديدة لا يمكنه التحقيق فيها إلا بعد طلب إضافي من وكيل الجمهورية، بينما في حالة ظهور أشخاص في الجريمة فيجوز له توجيه الإتهام لهم[2].

ثانيا- شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

نصت المادة 3/38 على امتلاك المدعي المدني حق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لجبر ضرره ويجب عليه أن يقدم كفالة يضمن بها دفع المصاريف القضائية. كما يشترط أيضا إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي المحقق[3].

المطلب الثاني

في إصدار أوامر قاضي التحقيق

استنادًا إلى النصوص القانونية المنظمة لمهام قاضي التحقيق نجد أن ذلك يكون بموجب قواعد معينة **(الفرعالأول)** مع إمكانية رفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق **(الفرعالثاني)**.

الفرع الأول

نطاق اختصاص قاضي التحقيق

يقضد بنطاق اختصاص قاضي التحقيق تحديد الحيزالمكاني لاختصاصه **(أولا)** والنطاق بالنسبة للأشخاص **(ثانيا)** يضاف إليه النطاق الموضوعي **(ثالثا)**

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص249.

[2]- مرجع نفسه، ص249.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص474.

أولا:الإختصاص المحلي

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي نصت من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق محدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكانالذي تم فيهإلقاء القبض عليه حتى لو كان القبض متعلقا بأمر آخر[1].

كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري[2]وهذا في حالة جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسةبأنظمةالمعالجة المالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمافي حالة ما إذا كان الشخص معنويا فيتحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي في مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وحده, أما في حالة وجود أشخاص طبيعية معه فالجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيةتكون مختصة[3].

ثانيا: الإختصاص الشخصي

تقوم القاعدة العامة على أساس أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بجريمة من الجرائم وهذا تطبيقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له[4] إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الأشخاص المعيّنين من ذلك وهذا بناء على سنّهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم إلا بإجراءات خاصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص في[5]:

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص89.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، (دون سنة نشر).

[3]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص45.

[4]– عبد الله أوهايبية،مرجع سابق ، ص468.

[5]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص245.

أ- الأحداث :

يكون قاضي تحقيق الأحداث مختصا بالتحقيق في جرائم الأحداث ويكون ذلك إجباريا في الجنح والجنايات و جوازيا في المخالفات وهذا راجع لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل مع إلزامية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة 67 من نفس القانون[1].

ب- العسكريون:

يكون قاضي التحقيق العسكري مختصا في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواءً كان الأمر متعلقا بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة[2].

ج- ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية:

تنص المادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة توجيه الاتهام إلى ضباط الشرطة القضائية أو قاضي الحكم أو التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية فإذا تم توجيه الاتهام إلى أحد منهم يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا والذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي ليتم اختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط أو القاضي أو مساعد وكيل الجمهورية[3].

د- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة اتهام قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية بحيث يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة القضائية فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول

[1]- قانون 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل ج ر ج ج ، عدد 39 صادر في 19 يوليو 2015.

[2]- المواد 25، 26، 27، 28، من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر ج ج، عدد 32 المؤرخ في 1971.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص45.

للمحكمة العليا لانتداب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع[1].

هـ- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية:

تضمنت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية اتهام قاضي المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية حيث يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة ويرفعه النائب العام بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم باختيار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق[2].

و- رئيس الجمهورية والوزير الأول

قبل دستور 1996 كان رئيس الجمهورية معفى من أي مسؤولية جزائية ولكن بعد صدور دستور 1996 واستنادا لمادته 158 تقر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها الخيانة العظمى[3]، كما تختص المحكمة بمسائلة الوزير الأول ، عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية المهام[4].

ي- موظفو السفارات الأجنبية

يعتبر السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين غير متابعين ولا يجوز متابعتهم أثناء تأدية مهامهم وهذا لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية وتتم متابعتهم ببلدانهم وفق تشريع بلدهم.

ثالثا: الإختصاص النوعي

تنص القاعدة العامة على أن التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات، أي أن للنيابة العامة السلطة التقديرية في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة وهذا متفق عليه بالنسبة لجميع الجرائم ولكن هناك استثناءات ترد بشأن

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق ، ص51.

[2]- عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق، ص246.

[3]-"**تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.**"

[4]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص52

الأشخاص المرتكبية للجريمة والمفتوح ضدهم تحقيق فالحدث مثلا يكون قاضي الأحداث هو المختص.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو متعلقة بالنظام العسكري فنصت المادة 25 من قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري هو الوحيد المختص نوعيا بالتحقيق فيها[1].

الفرع الثاني

أوامر رفع اليد عن التحقيق

قاضي التحقيق رغم أنه لا يباشر التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد إتصاله قانونيا بملف القضية المطروحة أمامه، بل هو إنه يتمتع بالحرية الكاملة بخصوص الدعوى المطروحة

أمامه حيث يجوز له رفع يده عن التحقيق وهذا بموجب أمر بعدم إجراء تحقيق**(أولا)** والأمر بعدم قبول الإدعاء المدني **(ثانيا)** والأمر بالتخلي عن التحقيق **(ثالثا)** :

أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يرد الأمر بالرفض على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء تحقيق[2].

فالقانون أوجب على قاضي التحقيق التأكد من وجود شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور تحريكها فإن توفرت فيتعين عليه ألا يمتنع عن إجراء تحقيق وأما إذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب سواء لعدم توفر شرط من شروط إقامتها أو انقضائها أو لطابعها المدني المحض فحسب المادة 73 من ق.إ.ج يأمر بعرض شكوى المدعي المدني لوكيل الجمهورية[3].

---

[1]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ص48.

[2]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص123.

[3]– جيلالي بغدادي: التحقيق: (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص167.

ولقد أشار المشرع الجزائري في هذه المادة إلى الأسباب المانعة لإجراء تحقيق وهي[1]:

أ) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني كالسرقة بين الأصول والأزواج، جريمة خيانة الأمانة....

ب) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى : كجريمة الزنا، جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوجة.

ج) إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة:كالنواب وضباط الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص لا تجوز متابعتهم دون رفع الحصانة عنهم.

د) إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أي أن تكون القضية المطروحة ذات طابع مدني.

هـ) في حالة امتناع المدعي المدني تسبيق مصاريف الدعوى.

وفي هذه الحالات يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء تحقيق على أن يكون مسببا ويمكن للنيابة والمدعي المدني تقديم استئناف أمام غرفة الاتهام[2].

ثانيا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

إن أمر عدم قبول الإدعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الإدعاء المدني لأسباب شكلية إذا ما قدم الإدعاء في شكل مخالف لقاعدة أساسية في الإجراءات التي ينص عليها القانون أو لأسباب تمس الدعوى نفسها[3].

ومن الحالات التي لا يقبل فيها الإدعاء المدني حالة انعدام المصلحة العامة وحالة عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية وحالات سقوط الدعوى العمومية وانعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى وفي حالة عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكياً، فبهذا التخلف عن الحضور يعتبر المدعي المدني متخليا عن ادعائه

[1]– محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 88.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص124.

وهذا يؤدي لرفض الإدعاء المدني. كما نصت المادة 75 من ق.إ.ج على أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني في حالة عدم إيداع المدعي المدني المبلغ المقدر من طرف قاضي التحقيق لمصاريف الدعوى[1].

ثالثا: الأمر بالتخلي عن التحقيق:

في الأصل يقوم قاضي التحقيق بتتبع الدعوى لحين الفصل فيها أي بصدور أمر الإحالة أو إرسال المستندات أو انتفاء وجه الدعوى. ولكن أقر المشرع استثناءً أن يتخلى قاضي التحقيق عن مهمته قبل إتمامها ويحصل هذا عندما يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما، كما لو رفعت الدعوى لدى قاضي تحقيق استثناء إلى مكان ارتكاب الجريمة وترفع القضية نفسها لدى قاضي تحقيق ثان استنادًا لمحل الإقامة، فبالعودة لنص المادة 40 من ق.إ.ج نجد أن كلا من القاضيين مختص في القضية[2].

وفي هذه الحالة أجازت المادة 545 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما بغرض التخلي عن التحقيق والتخلي عن الدعوى لصالح الآخر وذلك من أجل السير الحسن للعدالة[3]، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرًا بالتخلي عن الدعوى ينهي به التحقيق بمحض إرادته. كما قضت المحكمة العليا في حالة تقاسم اختصاص بين قاضيي تحقيق بسبب مكان وقوع الجريمة وإقامة المتهم فإن القاضي الأول يكون هو المختص نظرًا لإحالة الدعوى إليه أصلا.

كما نصت المادة 548 من ق.إ.ج على إمكانية المحكمة العليا الأمر بنزع القضية من قاضي التحقيق الذي بدأ في مهمته وإسنادها إلى محقق آخر بداعي السير الحسن للعدالة أو لقيام شبهة مشروعة[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص475.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص53.

[3]– "**وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بالتحقيق في قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناءً على طلبات النيابة قرارًا بالتخلي عن نظر الدعوى**".

[4]– جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 98 ، 99.

المبحث الثاني

كيفية ممارسة قاضي التحقيق لمهامه بإصدار أوامر التحقيق

تعتبر من أهم مهام قاضي التحقيق وهو اتخاذ ما يراه مناسبا من أعمال تهدف إلى إظهار الحقيقة، وهذا بحسب نص المادة 68 ق.إ.ج والتي نصت في فقرتها الأولى على قيام قاضي التحقيق بكل إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا وفقا للقانون وانقسمت هذه الإجراءات إلى إجراءات ابتدائية **(مطلب أول)** واجراءات وقائية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

المراحل الاولى لقيام قاضي التحقيق بمهامه

إن القانون لم يلزم قاضي التحقيق باتخاذ إجراء معين ولم يلزمه كذلك باتخاذ جميع الإجراءات بل بحسب مقتضيات التحقيق وطبيعة القضية ومرتكبيها. وتتمثل أعمال التحقيق التي تطرقنا إليها في : الإنتقال والتفتيش وجمع القرائن**(فرع أول)** سماع شهادة الشهود **(فرع ثاني)** ندب الخبراء **(الفرع الثالث)** والإنابة القضائية**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الانتقال والتفتيش وجمع القرائن

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان و الأشياء و المستندات التي لها علاقة بالجريمة **(أولا)** كما يجوز له مباشرة تفتيش لجميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء تفيد في معرفة ملابسات الجريمة و إظهار الحقيقة **(ثانيا)**.

أولا: الأمر بالإنتقال

للوصول إلى الحقيقة أعطى المشرع الحق لقاضي التحقيق للإنتقال لموقع الجريمة وجمع الأدلة وإعادة تمثيل الجريمة وهذا حتى تتيسر عملية جمع الأدلة قبل الوصول إليها من طرف المجرمين ، وقد أعطى المشرع الجزائري هذا الحق لقاضي التحقيق وكرسه في المادة 79 من

ق.إ.ج وقد يكون هذا الإنتقال في دائرة اختصاصه كما قد يكون خارج دائرة الإختصاص[1]. فإذا كان في دائرة الإختصاص فوجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 وهي:

- إخطار وكيل الجمهوريـة الذي يملك الحق في مرافقته.
- الإستعانة بكاتب التحقيق.
- تحري محضر عن إجراءاته وما يقوم به
- أما في حالة انتقاله خارج دائرة اختصاصه فقد نصت على ذلك المادة 80 من ق.إ.ج وهي:
- أن ينتقل رفقة كاتبه وأن يخطر وكيل الجمهورية بمحكمته.
- إخطار وكيل الجمهوريـة بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها.
- التنويه عن الأسباب التي أدت إلى انتقاله.

ثانيا: الأمر بالتفتيش وحجز القرائن:

سمحت المواد 79 ، 80 ، 81 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق الحق في الإنتقال لمنازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو أي شخص له علاقة بالجريمة وهذا لتفتيشها وحجز الأدوات والقرائن المستعملة في الجريمة أو أي ما يساعد على اكتشافها كما يجوز له _قاضي التحقيق_ الإنتقال لأي مكان يمكن فيه العثور على أدلة تفيده لكشف الجريمة كرفع البصمات وأخذ الآثار.

يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب ضابط الشرطة القضائية في حالة تعذره عن القيام بالعملية وهذا بعد إصدار إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش[2].

[1]– خليل باديس، زهير بورنان ، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2017/2016 ص25.

[2]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص118.

وترك المشرع الجزائري أمر تقدير ضرورة التفتيش لقاضي التحقيق وأجاز له الإنتقال لمكان وقوع الجريمة للقيام بالتفتيش سواءً من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية.

ولحماية حرمة المنازل وضع المشرع الجزائري شروطا لتنظيم عملية التفتيش وهي شروط شكلية وشروط موضوعية[1].

فالشروط الموضوعية تمثلت في:

1- يكون للجريمة وصف جناية أو جنحة بالإضافة لكونها وقعت فعلا.

2- أن يكون هناك اتهام ضد شخص صاحب المسكن سواءً كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضًا.

3- أن يتم تحديد المسكن تحديدا كافيا.

أما الشروط الشكلية فتمثلت في وجوب حضور المتهم وفي حالة غيابه يعوض بشاهدين لا تربطهم أي علاقة بسلطات القضاء. أما عن وقت إجراء التفتيش فحدده المشرع في الفترة الممتدة من الساعة الخامسة صباحا للساعة الثامنة مساءً[2].

وكاستثناء سمح القانون بدخول المنازل المعنية بالتفتيش وهذا في حالات وهي:

- رضا المعني بالتفتيش.
- توجيه نداءات من داخل المنزل.
- في الجرائم الموصوفة جنايات حيث اشترط المشرع حضور قاضي التحقيق بنفسه وكذا حضور وكيل الجمهورية.
- جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة للحدود وجرام تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (مادة 4/47 ق.إ.ج).

[1]- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر ، 2010/2009، ص173.

إن المشرع أجاز حجز كل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالمسدسات والسكاكين أو الأشياء المتحصل عليها كالأموال المسروقة والمعادن الثمينة والوثائق. وهذا حسب المادة 84 ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني

الأمر بسماع شهادة الشهود

يقصد بسماع شهادة الشهود الإدلاء بمعلومات الشاهد أمام سلطة التحقيق بحيث يجيز القانون لقاضي التحقيق سماع أي شخص يفيده بدليل يؤكد البراءة أو الإدانة بما فيهم أقارب المتهم وأصدقائه وهذا حسب المادة 88 من ق.إ.ج[2].

كما أن للقاضي الحق في إحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية في حالة رفضه الحضور، أما في حالة عدم استطاعة الشاهد الحضور فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته[3].

إن القانون أوجب على قاضي التحقيق سماع الشاهد منفردا بغير حضور المتهم ، بعد أن يتم سؤاله عن هويته الكاملة وعن ما إذا كانت تربطه صلة قرابة بالمتهم وعن سنه ثميتم تحليفه بالصيغة: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد أو خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[4].

كما أن شهادة القصر دون 16 سنة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال فقط وهو معفي من الحلف[5].

ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم ووجب ذكر اسم المترجم ولقبه مهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين الخاصة بالمترجم حسب المادة 91 ق.إ.ج.

---

[1]– علي شملال ، مرجع سابق ص 61.

[2]– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة ، عمان، 2005، ص349.

[3]– علي شملال، مرجع سابق ، ص52.

[4]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993 ص 344.

[5]– محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 77.

إن الأمر 15-02 قد أتى بتدابير جديدة متعلقة بحماية الشهود فخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 وتضمنت هذه التدابير [1]:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- وضع رقم خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له ولأفراد عائلته.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته.
- تغيير مكان الإقامة ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر كسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ويلتزم الشاهد بالإنتقال لمكتب قاضي التحقيق في حالة استدعاءه ووجب له أن ينقل له كل ما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه بشأن الوقائع.

الفرع الثالث

الأمر بندب الخبراء

هناك من الحالات ما تكون مستعصية على قاضي التحقيق نظرا لطابعها التقني أو الفني أو غيره ، فهنا أجازت المادة 146 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير وقد يكون هذا بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه[2].

ومن بين الميادين التي يمكن اللجوء فيها للخبرة: الطب الشرعي والعقلي ، ميادين البيولوجيا والكيمياء.

إن أهم ميدان من هذه الميادين هو ميدان المحاسبة والذي يرتبط بجريمة تعد من أخطر الجرائم وهي جرائم الرشوة والإختلاس. يكون كذلك ميدان الطب الشرعي مسرحا للخبرة فيكون

[1]- علي شملال ، مرجع سابق ص54.

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص125.

ذلك في تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو وقت الوفاة وكذا الوسيلة المستعملة في الجريمة كما قد يلجأ قاضي التحقيق له لتحديد طبيعة الجروح والوسيلة المستعملة لإحداثها[1].

ولقاضي التحقيق الحق في اختيار خبير من الخبراء المسجلين على مستوى المجلس القضائي بحكم أن كل مجلس له جدول من الخبراء المعتمدين لديه، كما يجوز له اختيار خبير من غير المسجلين في الجدول وهذا كإستثناء ويكون بقرار مسبب كما خولت المادة 147 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا واحدا كما له الحق في ندب عدة خبراء[2]. ويشترط في الخبير أن تتوفر فيه صفات الحياد والنزاهة لأن لرأيه وزنا كبيرا أمام القضاء لذا منح القانون للخصوم الحق بطلب رده في حالة وجود أسباب جدية يُخشى من انحرافه بسببها[3].

ووجب على الخبير إنهاء مهمته في المدة المحددة له أما في حالة الإقتضاء فيمكن للقاضي إعطاءه مدة إضافية، ويقدم الخبير عمله بعد إنهاءه متضمنا مقدمة تحتوي اسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه، ثم قسم أول للإجراءات التي قام بها كالتشريح أو الكشف وقسم ثاني يتضمن نتائج الخبرة. ويعد تقرير الخبير دليلا كسائر أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي[4].

الفرع الرابع

الأمر بالإنابة القضائية

إن القاعدة العامة تنص على قيام قاضي التحقيق بجميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ولكن كإستثناء منح المشرع الجزائري إمكانية ندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراءات بالنيابة عنه وهذا لغرض تسهيل أعمال قاضي التحقيق وللإسراع فيها وتعرف

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص113.

[2]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص501.

[3]– عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان، 1972 ص333.

[4]– ولد زهير سعيد المدهون ، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ، ص37.

هذه الإنابة بأنها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق والتي لا يستطيع القيام بها بنفسه[1].

ولا تتم الإنابة القضائية إلا بشروط تضمنتها المادة 138 من ق.إ.ج وهي[2]:

- يجب أن تصدر الإنابة من قاضي تحقيق مختص.
- أن تصدر الإنابة إلى أطراف الشرطة القضائية لا الأعوان.
- أن تكون الإنابة مكتوبة صريحة وبعبارات واضحة.
- يجب أن يشمل أمر الإنابة على هذه المعلومات:

✓ إسم قاضي التحقيق ومصدر الإنابة.

✓ إسم الضابط المفوض ومعلوماته.

✓ إسم المتهم ، التهمة ، عنوانه ونوع الجريمة .

✓ الإجراءات المطلوب اتخاذها.

يجب على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية سواءً كان ضابطا من ضباط الشرطة القضائية أو قاضي من قضاة المحكمة التأكد من الإختصاص المحلي والنوعي ففي حالة عدم الإختصاص يجوز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب ردها ويجوز للمنتدب تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ الإنابة تحت مسؤوليته[3].

المطلب الثاني

الإجراءات الإحتياطية والوقائية ضد المتهم

تعتبر هذه الأوامر التي تتخذ في مواجهة المتهم ماسة اساسا بتقييد حريته أو الحد منها وبالعودة لقاون الإجراءات الجزائية نرى بان المشرع مثلما أعطى لقاضي التحقيق سلطة إتخاذأي

[1]– ولد زهير سعيد المدهون، مرجع سابق، ص34.

[2]– بوعوينة أمين شعيب، اختصاصات الضبطية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص40.

[333]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص111.

إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة فإنه أيضا أعطى له السلطة التقديرية في اتخاذ الأمر الذي يراه مناسبا للمتهم.

وقد قسمنا هذا المطلب لفرعين تطرقنا فيهما للإجراءات الإحتياطية التي تكون ضد المتهم **(الفرع الأول)** وكذا الإجراءات الوقائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات الإحتياطية

تصدر هذه الإجراءات كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة أمام قاضي التحقيق والغرض منها إحضار أو توقيف المتهم حتى يكون تحت تصرف قاضي التحقيق ولو على حساب حريته التي حماها الدستوروتمثلت في الأمر بالإحضار **(أولا)** الأمر بالقبض **(ثانيا)** الأمر بالإيداع **(ثالثا)** وبالوضع تحت الرقابة القضائية **(رابعا)**.

أولا: الأمر بالإحضار:

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في المادة 110 من ق.إ.ج وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويجب على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه فإذا رفض الامتثال وحاول الهروب وجب إحضاره بالقوة [1].

يصدر الأمر بالاحضار من طرف قاضي التحقيق ويمكن أن يصدره وكيل الجمهورية وهذا في الجنايات المتلبس بها وفي حالة عدم إتصال قاضي التحقيق بالقضية، ويصدر هذا الأمر لغرض استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، وإذا تعذر استجوابه لغياب هذا الأخير يتم عرضه أمام أي قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة وفي حالة تعذر ذلك يطلق سراح المتهم حسب المادة 112 من ق.إ.ج [2].

[1]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص266.

[2]– علي شملال، مرجع سابق ، ص 73.

يجب على الأمر بالإحضار أن يتضمن صفة القاضي، الهوية الكاملة للمتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية ويوقع عليه قاضي التحقيق ويختمه ثم يتم إرساله إلى الشرطة أو الدرك[1].

أما في حالة العثور عن الشخص المبحوث عنه خارج دائرة اختصاص محكمة القاضي الذي أصدر الأمر، ينقاد إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض حيث يقوم باستجوابه عن هويته ويستمع لأقواله ثم يأمر بتحويله للمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

أما في حالة معارضة المتهم وتقديمه حججا تنفي عنه التهمة فإنه يقتاد للمؤسسة العقابية ويبلغ القاضي المختص بإرسال محضر سماع الأقوال المتضمن وصفا كاملا وهنا وجب على قاضي التحقيق اتخاذ القرار حسب ما رأى من الملف بمثول المتهم أمامه أو إخلاء سبيله حسب المادة 114 ق.إ.ج[2].

ثانيا: الأمر بالقبض:

نصت عليه المادة 119 بأنه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وجلبه إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه. كما عرفه الفقهاء بأنه حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت على البقاء في مكان معين والانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه [3].

إن الغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة وهذا لاستجوابه واتخاذ الإجراءات المناسبة كالحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله. وأي حبس فوق هذه المدة يعتبر حبسا تعسفيا[4].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص267.

[2]– علي شملال، المرجع نفسه، ص74.

[3]– محدة محمد : الحبس الإحتياطي إجراء استثنائي ، مجلة الفكر العربي، العدد 3، 1985، ص33.

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 528.

أما عن شروطه فهناك شروط موضوعية تمثلت في:

- حالة عدم حضور المتهم بعد التكليف بالحضور بدون عذر مقبول أولتجنب هربه.
- إذا لم يكن لديه محل إقامة معروف أو إن كانت الجريمة في حالة تلبس[1].
- كما يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة[2].

كما أن له شرطا شكليا وهو استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الامر[3].

ويتم تبليغ وتنفيذ الأمر بالقبض بواسطة ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي وجب عليه أن يعرضه على المتهم وأن يسلمه نسخة منه بموجب المادة 110 فقرة 2 ق.إ.ج ويساق المتهم المقبوض إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر بالقبض م 120ق.إ.ج[4].

أما في حالة إلقاء القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الآمر فيقدمه المكلف بتنفيذ الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في الدائرة ، أما في حالة تواجد المتهم في بلد أجنبي فإن التنفيذ يكون بواسطة وزارة العدل عن طريق وزارة الخارجية وهيئاتها الدبلوماسية وفقا للإتفاقيات الثنائية او الدولية في إطار قواعد تسليم المجرمين[5].

ثالثا: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية:

إن الأمر بالإيداع مذكور في المادة 117 ق.إ.ج فلقد عرفته بأنه الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.

---

[1]– إدوار غالي الذهبي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار النهظة العربية، مصر، 1986.

[2]– مامون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998.

[3]– طيهار أحمد: مقال بعنوان الحبس المؤقت في ظل التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية.

[4]– علي شملال ، مرجع سابق، ص75.

[5]– عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص49.

وعرفه عمر خوري بأنه سلب لحرية المتهم مدة محدودة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق ايداعه في مؤسسة عقابية قريبة عن دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب الأمر بالحبس المؤقت ومذكرة الإيداع[1].

كما نصت المادة 118 على وجوب استجواب المتهم قبل ايداعه كما يجب أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة. إن الأمر بالإيداع يصدر ضد المتهم إما في مرحلة الاستجواب حينما يستجوب من طرف قاضي التحقيق وإما أن يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق وهذا في حالة إخلال المتهم بإحدى التزاماته[2].

كما أوجب القانون تبليغ مذكرة الإيداع للمتهم قبل تنفيذها . ويجب أن يكون الشخص المعني بالإيداع متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو باي عقوبة أخرى أشد جسامة.

كما يشترط إصدار الأمر بالإيداع من طرف قاضي التحقيق المختص قانونا والذي يملك كل الصلاحيات لإصدار الأمر إن رأى أن ذلك يفيد التحقيق، كما يمكن أن يكون بطلب من وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها[3].

رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

نظرًا لتزايد المنادين بمبدأ قرينة البراءة وظهور دعاة تسبيب الحبس المؤقت ، أدخل المشرع الجزائري اجراء الرقابة القضائية والتي نظم أحكامها في المواد 125 مكرر 1 من الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 والمادة 125 مكرر 2 والمادة 125 مكرر3 ولم يعرف المشرع هذا الإجراء.

فنستطيع القول بأنها إجراء لا يرقى لنفس درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، فمثلا تكون بوضع المتهم تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمام أي منهما في أوقات يحددها له قاضي التحقيق أو يأمره بعدم مغادرة التراب الوطني بسحب جواز سفره[4].

---

[1]- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية 2010 – 2011، ص68 .

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق ، ص127.

[3]- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص250.

[4]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 536.

بعد مثول المتهم أمام قاضي التحقيق يأمر هذا الأخير بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس). ولا تجوز الرقابة القضائية في الجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا في المخالفات إطلاقا عملا بنص الفقرة الاولى للمادة 1/125 [1].

تلزم الرقابة القضائية المتهم بالخضوع إلى أحد الإلتزامات أو عدة إلتزامات منصوصة في المادة 125 مكرر 1 وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الإمتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

[1]– عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، ص 536.

يكون قاضي التحقيق مخولا كسلطة لإصدار أمر بالرقابة القضائية على المتهم كما يشترك معه في سلطة إصدار هذا الأمر وكيل الجمهوريـة[1].

في حالة إحالة المتهم على جهة حكم تبقى الرقابة القضائية قائمة ولا ترفع إلا بأمر من تلك الجهة ، أمّا في حالة تأجيل القضية يجوز أن تأمر بإبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية او وضعه تحت الرقابة إن كان في حالة إفراج تطبيقًا للمادة 125 مكرر 3 ق.إ.ج[2].

تنتهي الرقابة القضائية بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم على المتهم سواءً بالبراءة أو بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو بالغرامة كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب رفع الرقابة القضائية فيبلغ قاضي التحقيق والذي بدوره يبلغ الطلب لوكيل الجمهوريـة لإستطلاع رأيه ثم يصدر أمرًا برفع الرقابة أو رفض الطلب. وإن لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ تقديمه يمكن للمتهم أن يرفع الطلب لـغرفة الإتهام[3].

الفرع الثاني

الإجراءات الوقائية

أولا: الأمر بالحبس المؤقت

إن إجراء الحبس المؤقت لم يأخذ نصيبه من تعريفات في نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجزائية بل نص على كونه إجراء استثنائيًا وهذا بالعودة لنص المادة 123 من ق.إ.ج ولم يتم تعريفه إلا من بعض الفقهاء [4]. ويتم تقرير الحبس المؤقت سواء من طرف وكيل الجمهورية وهذا بناءً على طلب (المادة 2/118 ق.إ.ج) أو من طرف قاضي التحقيق نفسه. ولا يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية [5].

---

[1]– عمر خوري ، مرجع سابق، ص 84.

[2]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 540.

[3]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق ، مرجع سابق ص 144.

[4]– عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ص261.

[5]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص136.

فالشروط الموضوعية تتكون من ثلاث شروط مجتمعة من المادتين 118 ق.إ.ج بالنسبة للشرطان الأولان و123 ق.إ.جللشرط الثالث والمتمثلة في:

- ✓ الإستجواب.
- ✓ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- ✓ بينما يتعلق الشرط الثالث بكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التي أشارت إليها المادة 123 مكرر من ق.إ.ج وهي:

– انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– أن يكون الحبس المؤقت الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة وعدم الضغط على الشهود.

– أن يكون ضروريا لحماية المتهم وللوقاية من عدم حدوث الجريمة من جديد.

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

كما أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقرير توفر أحد الشروط[1].

أما الشروط الشكلية فتمثلت في المادة 118 ق.إ.ج حيث تضمنت أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا وأن يكون متبوعا بمذكرة الإيداع.

وتتحدد مدة الحبس المؤقت وفقا لطبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقدرة لها[2].(1) ، ونصت عليها المادة 124 من ق.إ.ج فلا يمكن حبس متهم مؤقتا بتهمة جنحة عقوبتها تساوي أو تقل على ثلاث سنوات وعليه فإن الحبس المؤقت كقاعدة عامة يكون في الجنايات عموما، في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات وفي الجنح

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص137.

[2]– حسيني رندة ، من الحبس الإحتياطي إلى الحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، ص16.

التي نتجت عنها وفاة انسان أو مخلة بالنظام العام، كما يتوجب أن تكون فترة الشخص المحبوس مؤقتا محددة سلفا وهي شهر واحد أو أربعة أشهر[1].

أ- الحبس المؤقت لمدة شهر:

نصت عليه المادة 124 من ق.إ.ج فلحبس المتهم مؤقتا لمدة شهر يجب توفر شروط وهي:

- يجب أن يكون المتهم غير مقيم في الجزائر: فهنا يجوز حبسه لمدة شهر غير قابلة للتجديد متى كانت الجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاث سنوات أو أقل.

في حالة المتهم المقيم بالجزائر: لا يجوز أصلا حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق إلا في حالة الجنحة الناتجة عن وفاة انسان أو الجنحة المخلة بالنظام العام[2].

ب- الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر:

نصت عليه المادة 1/125 ق.إ.ج بحيث أن الأشخاص المتهمين بجناية أو بجنحة عقوبتها محددة في المادة 124 يجوز حبسهم مؤقتا لمدة 4 أشهرأما بالنسبة للتمديد فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت، أما مدة التمديد ومرات التمديد فمحكوم بنوع ومدة العقوبة[3].

فبالنسبة للجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر وهي الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا فحسب المادة 2/125 فلقاضي التحقيق السلطة إن رأى ضرورة لإبقاء المتهم محبوسا تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة ولمدة 4 أشهر فقط[4].

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 555.

[2]- المرجع نفسه، ص556

[3]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص558.

[4]- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر، 2010، ص72.

أما بالنسبة للجنايات فهي مذكورة في المادة 125-1 في الفقرة 3 ويحكم عدد مرات تمديد العقوبة ونوعها على مايلي:

- التمديد في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة جاءت في المادة 125-1 فتكون قابلة للتجديد مرتين في كل مرة أربعة أشهر.
- التمديد في الجنايات المعاقب عليها بأكثر من 20 سنة أو تساويها جاءت في المادة 125-1/2 فيمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يمدده ثلاث مرات[1].
- وفي حالة إجراء خبرة أو في حالة تلقي شهادات خارج التراب الوطني فطبقا للمادة 125 من الأمر 15-02 فيمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 ، 6 ، 7 و 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

ويجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات[2].

أما عن خصم مدة الحبس فقد نصت على ذلك صراحة المادة 3/13 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون والتي نصت على وجوب خصم المدة المنقضية في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم عليه أي إدخال مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها[3].

ثانيا : الأمر بالإفراج:

يتم إخلاء سبيل المتهم الموقوف مؤقتا في حالات معينة فقد يكون هذا الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا بالإضافة للإفراج بطلب.

أ- **الإفراج الوجوبي:** يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

---

[1]- علي شملال ، مرجع سابق ، ص84 .

[2]- علي شملال ، مرجع سابق، ص85.

[3]- كمال هيبته ، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015 ،ص48.

في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت سواء شهر أو الأربع أشهر للجنح المعاقب عليها لمدة تساوي أو تقل عن الثلاث سنوات وكذلك الأمر حين إنتهاء المدة القصوى لوضع المتهم بالحبس المؤقت في الجنايات. وكذا حين إصدار قاضي التحقيق أمرًا بألا وجه للمتابعة أو في حالة صدور حكم ببراءة المتهم ، في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة، في حالة إلغاء الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام[1].

ب- الإفراج الجوازي:

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 126 من ق.إ.ج فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا يوجد مبرر لإبقاء المتهم محبوسا وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق جاز له ان يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم الذي يتعين عليه الإلتزام بكل اجراءات التحقيق وإخطار قاضي التحقيق بتنقلاته[2].

ج- الإفراج بناءً على طلب:

إن طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا قد يكون من طرف وكيل الجمهورية كما قد يكون من طرف المتهم ومحاميه.

1- الإفراج بناءً على طلب وكيل الجمهورية:

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 126 ق.إ.ج والتي خولت لوكيل الجمهورية التدخل وطلب الإفراج المؤقت في حالة ما إذا رأى بأن الحبس المؤقت لم يعد ضروريا أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم فهنا يجوز له تقديم طلب بالإفراج المؤقت وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب في مدة 48 ساعة من تقديمه وإذا انقضت المهلة ولم يبت فيها قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين. ولكن المشرع لم

[1]- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، 2017-2018.

[2]- علي شملال : مرجع سابق ، ص 86.

يشترط تسبيب قاضي التحقيق لقراره سواء بالقبول أو بالرفض حينما يكون طلب الإفراج مقدما من طرف وكيل الجمهوريـة[1].

2-الإفراج بناء على طلب المتهم ومحاميه:

طبقا لنص المادة 127 من ق.إ.ج فإن المتهم يمكنه تقديم طلب للإفراج المؤقت من قاضي التحقيق ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب في مدة ثمانية أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة، ففي حالة إصداره أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم وجب عليه تسبيبه تسبيبا كافيا أما في حالة رفضه للطلب يصدر أمرا برفض طلب الإفراج ولا يجوز إعادته إلا بعد انقضاء مدة شهر كاملة ابتداءً من تاريخ صدور الرفض[2].

أما في حالة عدم رد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج خلال مدة الثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف للنيابة العامة يجوز للمتهم تقديم الطلب لغرفة الإتهام لتبت غرفة الإتهام في الطلب في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدا وفي حالة تجاوز مدة الشهر ولم تفصل في الأمر يفرج عن المتهم[3].

في حالة رفع الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس وهذا بإجراء المثول الفوري المستحدث بموجب قانـون 15-02 في هذه الحالة لا يمكن استئناف أمر المحكمة الذي يأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج ، وفي حالة قضاء المحكمة بالإفراج عن المتهم يفرج عنه حتى ولو استأنفت النيابة العامة هذا الأمر وهذا بموجب المادة 124 المعدلة بموجب الامر 15-02 ق.إ.ج[4].

[1]- فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص303.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع السابق، 293.

[3]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 575.

[4]- عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق، ص294.

الفصل الثاني

عن قابلية أوامر التصرف في التحقيق للاستئناف

الفصل الثاني

عن قابلية أوامر التصرف في التحقيق للاستئناف

بعد عملية التحقيق والقيام بالإجراءات والتحقيقات والبحث عن الأدلة تأتي مرحلة نهاية التحقيق والتي تترجم كل ما قام به قاضي التحقيق من بداية عمله إلى نهايته ويختم سواءً بالأمر بألا وجه للمتابعة في حالة عدم اقتناع قاضي التحقيق بإدانة المتهم وبارتكابه الجرم المنسوب إليه أو إحالته إلى المحاكمة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى اوامر التصرف في التحقيق **(المبحث الأول)** كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات الاستئناف.

المبحــث الأول

أوامــر التصــرف فــي التحقيــق

بعد إعطاء قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق، وجب عليه أن يصدر أمراً بالتصرف في التحقيق الموكل إليه وقبل أن يصدر أمره وجب عليه التصريح بوجود أدلة كافية ضد المتهم ، أو عدم وجود أدلة كافية وهذا لإحالة المتهم على المحاكمة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة. [1]

فبالعودة لنص المادة 169/ 3 من ق.إ.ج نجدها نصت على الوصف الدقيق للواقعة.

وسنتطرق للأمر بألا وجه للمتابعة(**المطلب الأول**)ثم البحث عنالاستمرار في الدعوى **(المطلب الثاني)**

(1) – فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص315

المطلــب الأول
الأمــر بألا وجــه للمتابعــة

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة بل اكتفى بالنص عليه في المادة 163 من ق.إ.ج. وتم تعريفه من طرف بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ سليمان عبد المنعم الذي عرفه بأنه التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية وتعطيل سيرورتها.[1]

ففي هذا المطلب سنقوم بتبيان الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة **(الفرع الأول)** بينما سنذكر شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة **(الفرع الثاني)**.

الفــرع الأول :
الطبيعــة القانونيــة للأمــر بألا وجــه للمتابعــة

يرتكز الأمر بألا وجه للمتابعة على فكرتين: [2]

- ترجيح براءة المتهم.
- أو استحالة رفع الدعوى.

فالمشرع الجزائري أعطى لقاضي التحقيق السلطة في تقدير الأمر بألا وجه للمتابعة وهذا بالعودة لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة وهي الحالات :

- حينما تكون الوقائع لا تشكل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة.
- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم.
- في حالة ما إذا كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا.

(1) – فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دار هومة ، (د.س.ن)، الجزائر، ص253

(2)–فوزي عمارة، مرجع سابق ص320.

الفـــرع الثانـــي
شـــروط إصـــدار الأمـــر بألا وجـــه للمتابعـــة

لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة يتطلب وجود شروط وتتمثل في:

أ. أن يكون الأمر مكتوباً:

يشترط القانون أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا وهذا تطبيقا للمادة 2/68 من ق.إ.ج فلا يمكن أن يصدر أمر من طرف قاضي التحقيق لا يكون مكتوبا. [1]

ب. أن يذكر كل البيانات:

يجب أن يتضمن هذا الأمر كل البيانات اللازمة وهي: إسم ولقب المتهم ، اسم ابيه وأمه ، تاريخ ميلاده، مكان ميلاده، عنوان إقامته ، ومهنته بالإضافة للوصف القانوني للواقعة استناداً للمادة 169 من ق.إ.ج. [2]

ج. تسبيب الأمر:

كما يشترط ذكر الأسباب المستندة إليها في إصدار هذا الأمر لتفادي الأوامر الإرتجالية ولتسهيل مناقشة هذا الأمر في حالة استئنافه، وهذا طبقًا للمادة 170 ق.إ.ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر انتفاء وجه الدعوى بصفة جزئية وبموجب التعديل الجديد لقانون إ.ج المؤرخ في 23 جويلية 2015.

يخلى سبيل المتهم المحبوس بمجرد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى حتى لو استأنف

وكيل الجمهورية هذا الأمر وهذا على عكس القانون قبل التعديل. [1]

(1) – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص310

(2) – نفس المرجع ، ص310

إن الأمر بألا وجه للمتابعة له آثار قانونية هامة ومن بينها إيقاف سير الدعوى العمومية وإطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا وهذا حسب المادة 163 ف 2 والتي نصت على إخلاء سراح المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية في حالة أنهم لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. كما يترتب عن هذا الأمر وضع حد للرقابة القضائية وهذا حسب المادة 125 مكرر 3 ق.إ.ج.

إن هذا الأمر له حجية مؤقتة وليست مطلقة أي يجوز الرجوع عنها في حالة ظهور أدلة جديدة. [2]

أوردت الفقرة الثانية من المادة 175 من ق.إ.ج على سبيل المثال الحالات التي يمكن العودة فيها على الأمر بألا وجه للمتابعة والمتمثلة في أقوال الشهود والأوراق والمحاضر، كما نوهت نفس الفقرة على أن تكون تلك الأدلة لم تعرض قبل هذا على قاضي التحقيق.

وتكون النيابة العامة وحدها مخولة لتقرير ما إذا كان هناك داع لإعادة فتح التحقيق بناءً على الأدلة الجديدة من عدمه. [3]

يتم إلغاء الأمر بالا وجه للمتابعة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له وحده الصلاحية لتقدير حجية الدليل حسب المادة 175 ق.إ.ج والتي نصت على كون النيابة العامة الوحيدة المخول لها التقرير لإعادة فتح التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.[4]

المطلـــب الثانـــي

(1) – نفس المرجع ، ص310

(2)–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص592

(3)–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص165.

(4)–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص594.

الأمـــر بالاستمـــرار فـــي الدعـــوى

إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة يوقف سير الدعوى العمومية فإن وصول قاضي التحقيق لدلائل قوية تثبت إدانة المتهم أو تكشف المتهم الذي كان مجهولا يبقي له طريق الاستمرار في الدعوى. ويكون ذلك حسب نوع الجرم المرتكب فقد يحيل قاضي التحقيق القضية للمحكمة **(الفرع الأول)** كما قد يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام **(الفرع الثاني)**.

الفـــرع الأول
الأمـــر بالإحالـــة

يعرف الأمر بالإحالة من طرف بعض الفقهاء بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى توافرت دلائل الإتهام. [1]

كما عرفه آخرون بأنه في حالة ما إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا تأمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة. [2]

أما المشرع الجزائري فلم يأت بأي تعريف لأمر الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية.

وينقسم أمر الإحالة إلى حالتين:

أولا: الإحالة في المخالفات

يرسل قاضي التحقيق ملف القضية لوكيل الجمهورية الذي يرسله لكاتب الضبط ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة. وباعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة

القضائية غير جائزان في مواد المخالفات فيتم إطلاق سراح المتهم احتياطيا. [1]

(1) – محمد محدة، ضمانات المتهم أمام التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص299

(2) – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1998،ص779

ويتم تبليغ الأمر بالإحالة في المخالفات خلال 24 ساعة من صدوره.

ثانيا: الإحالة في الجنح

في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة لمحكمة الجنح طبقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج والتي نصت على إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وإذا كان المتهم محبوسا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفـــرع الثانـــي
الأمـــر بإرســـال المستنـــدات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لأمر إرسال المستندات وإنما اكتفى بعض الفقهاء بالقول بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد اقتناعه بدلائل الإتهام لإحالة المتهم على محكمة الجنايات. [2]

إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع المعروضة أمامه تشكل وصف جناية فإنه يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام. وهذا ما نصت عليه المادة 1/166 ق.إ.ج والتي نصت على أن قاضي التحقيق إن رأى بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بغير تمهل للنائب العام لدى المجلس القضائي.

فالمشرع لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجريمة مباشرة على محكمة الجنايات وإنما أعطى الصلاحية لغرفة الإتهام التي لها الصلاحية لإجراء تحقيق ثان

(1) – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166

(2)–محمد محدة، مرجع سابق، ص299.

ثم الإحالة على محكمة الجنايات للمتهمين البالغين وكذلك الأحداث الذين بلغوا 16 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليهم تعتبر من الجرائم الإرهابية[1]

كما أن غرفة الإتهام لها الحق في النظر في القضية وإعادة تكييفها بعد إلغاء الأمر بإرسال المستندات وتحيل المتهم على محكمة الجنح إذا رأت أن القضية لا تشكل جناية وإنما جنحة.

نصت المادة 197 من ق.إ.ج على أن غرفة الإتهام هي المخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات.

(1)–علي شملال، مرجع سابق، ص95.

المبحـــث الثانـــي
استئنـــاف أوامـــر قاضـــي التحقيـــق

يمثل قاضي التحقيق درجة التحقيق القضائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق تكون بشكل فردي، فإنه قد يخطئ في التقدير نتيجة سهو أو حتى لإهمال.

. وأمام مثل هذه الاحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق كأي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ويخضع للرقابة على تلك الأعمال وتتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام فهذا الإجراء يسمح بممارسة رقابة على أوامر قاضي التحقيق مما يجعله دوما عرضة للاستئناف وبالتالي تمارس غرفة الاتهام مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من درجة ثانية. [1]

كما قسمنا هذا المبحث لمطلبين حول الأطراف التي تملك حق الاستئناف (المطلب الأول) ومواعيد الاستئناف كمطلب ثاني.

المطلـــب الأول
الأشخـــاص المخـــول لهـــم حـــق الاستئنـــاف

أقر المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين وأثبته بالاستئناف والذي يمكن أن يكون على أوامر قاضي التحقيق وهذا أمام غرفة الإتهام. [2]

فالمشرع أقر هذا الحق لجميع الأطراف فقد يكون الاستئناف من قبل النيابة العامة وهو ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول**، كما يمكن أن يكون من قبل المتهم ومحاميه وهذا ما

(1)–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205.

(2)–عبد الرحمن خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص11.

سنتناوله في **الفرع الثاني**، كما يمكن أيضا للمدعي المدني أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق **(الفرع الثالث)**.

الفـــرع الأول
استئنـــاف النيابـــة العامـــة

أ- استئناف وكيل الجمهورية:

أعطت المادة 170 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته.

و هذا الحق العام في الاستئناف ما هو إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية ، ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي يرى بأنها لم تعطي للدعوى بعدها الحقيقي[1].

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 170 أن المتهم يظل محبوسا مؤقتا بعد الاستئناف المقدم من وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج وهذا لحين الفصل في الاستئناف، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال. [(2)]

ب- استئناف النائب العام:

كما أقرت المادة 171 من ق.إ.ج الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق من قبل النائب العام أيضًا، وهو الأمر الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على أوامر قاضي التحقيق وعلى وكيل الجمهوريةحتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما. [(3)]

إلا أنه من ناحية الواقع يرد على هذه القاعدة استثناء، وذلك عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات وفقا للمادة 166من قانون

([1])أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق

(2)–علي شملال، مرجع سابق، ص104.

(3)–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص601.

الإجراءات الجزائية والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إلى إخطار غرفة الاتهام، فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.[1]

أما قانونيا فورد الاستثناء في المواد 97 و 99 من قانون الإجراءات الجزائية حينما يتعلق الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق إلى الشاهد الذي لم يحضر للشهادة رغم استدعاءه ، أو أنه تحجج كذبا بعدم مقدرته للحضور،تسلط عليه غرامة مالية تتراوح بين 200 دج إلى 2000 دج.[2]

الفـــرع الثانـــي
المتهـــم

على عكس النيابة العامة التي أمدها المشرع الجزائري بحق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق فإن المتهم أجاز له القانون بعضا من الأوامر أوردتها المادة 172 من ق.إ.ج على سبيل الحصر. ويمكن أن نستخرج الأوامر التي يستطيع المتهم أن يستأنفها على النحو التالي :[3]

- الأوامر المتعلقة بقبول المدعي المدني وهذا طبقا للمادة 74 من ق.إ.ج.
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتجديده وهذا حسب النصوص 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من ق.إ.ج.
- الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وهذا حسب المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر2.

([1])محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق وزارة العدل، العدد الثالث، الجزائر، 1985 ،ص25.

([2])**تقضي الفقرة الرابعة من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: و يجدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلالأي طعن.**

(3)–عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص322.

- أوامر رفض سماع الشهود أو إجراء الخبرة أو خبرة مضادة طبقا للمادة 143 و 154 ق.إ.ج.
- الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب في مدته المحددة مادة 127 ق.إ.ج.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص طبقا للمادة 172 ق.إ.ج.

الفـــرع الثالـــث
المـــدعي المدنـــي

يعد المدعي المدني خصما في الدعوى الذي قيد المشرع الجزائري بشكل واسع لجوءه ومحاميه لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، إذ أن مجال استئنافه لهذه الأوامر محدود و ضيق، ليشمل أربع أوامرنصت على ذلك المادة 173 من ق.إ.جعلى سبيل الحصر،وعليه لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه الاعتراض على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر إلا ما يتعلق بـ: [1]

- الأمر بعدم إجراء تحقيق ، وهذا في حال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني وقوبلت هذه الشكوى بالرفض من طرف قاضي التحقيق.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأوامر المتعلقة بادعاء مدني كقبول مدعي مدني آخر أثناء التحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

كما يجوز له التظلممن قرار قاضي التحقيق، بشأن رد الأشياء المضبوطة، حسب المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن ليس للمدعي المدني الحق في

(1)–المرجع نفسه، ص324.

استئناف أوامر الإفراج المؤقت، وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج كما يتاح له إبداء ملاحظاته.

المطلــب الثانـــي

ميعــاد الاستئنـــاف

بعد أن تطرقنا للأطراف المخول لها الاستئناف سنتطرق لمواعيد الاستئناف حيث كقاعدة عامة آجال الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق تحكمها قاعدة حساب المواعيد والتي ضبطها المشرع في أحكام المادة 726 من ق.إ.ج، وعليه بفوات المحددة قانونا للاستئناف يصبح الطعن غير مقبول.

و إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام باستثناء أجل النائب العام في الاستئناف ، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الاستئناف كذلك هو واحد بالنسبة لكافة الخصوم في الدعوى ، فموعد بدأ سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق يختلف باختلاف صفة المستأنف.

حيث قسمنا هذا المطلب لثلاث فروع عالجنا في الفرع الأول ميعاد النيابة العامة أما الفرع الثاني فتناولنا ميعاد المتهم أما الفرع الثالث فخصصناه للمدعي المدني.

الفــرع الأول

استئنـــاف النيابـــة العامـــة

بالعودة لأحكام المادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، و في هذا ينبغي التمييز بين نوعين من الاستئناف ، استئناف وكيل الجمهورية و استئناف النائب العام.

أ. استئناف وكيل الجمهورية:

يرفع وكيل الجمهورية استئنافه بنفسه كما يجوز له أن يرفعه بواسطة أحد مساعديه ضد أمر يصدر عن قاضي التحقيق.

نصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وهذا بتقرير قلم كتاب المحكمة كما نصت على وجوب رفعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

فحسب المادة يكون أجل استئناف وكيل الجمهورية ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق هو أجل ثلاثة أيام تسري من تاريخ يوم صدور الحكم وليس من تاريخ تبليغه.[1]

يبدأ ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية من يوم صدور الأمر المستأنف ويكون موعد نهاية الميعاد هو نهاية اليوم الثالث لصدوره.

في حالة تأخر كاتب التحقيق عن إبلاغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق، فإن هذا التأخر لا يترتب عنه تأخير في أجل الاستئناف لأن وكيل الجمهورية من المفترض أن يكون على علم بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كانت مخالفة لطلباته أو مطابقة لها.[2]

كما أن استئناف وكيل الجمهوية ضد أمر قاضي التحقيق ذو أثر موقف ، حيث في حالة رفع الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق فإن آثار هذا الأمر تتوقف لحين الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام. ففي حالة استئناف وكيل الجمهورية على أمر الإفراج المؤقت الذي أصدره قاضي التحقيق يبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في استئناف وكيل الجمهورية.

(1)–فوزي عمارة، مرجع سابق، ص368.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص372

وفي جميع الأحواللا يكون قرار قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم قابلا للتنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المقرر بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية و المحددة بثلاثة (03) أيام من يوم صدوره.

ب. استئناف النائب العام:

أما فيما يخص النائب العام فيستأنف بنفسه كقاعدة عامة وبواسطة أحد مساعديه المفوضين قانونا وهذا كاستثناء. ونصت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الاستئناف للنائب العام في جميع الأوامر هو الآخر.

لم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى الكيفية التي يخطر بها النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق ولكن خصه المشرع بإجراء مخالف عن وكيل الجمهورية فقد خصه بأجل أطول من وكيل الجمهورية والمقدر بعشرين يوما طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون بداية سريان ميعاد الاستئناف من يوم صدور الأمر من طرف قاضي التحقيق على غرار وكيل الجمهورية كما لا يجوز تمديده.

إن وجه الاختلاف بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام ينحصر أساسا في الآثار حيث أن استئناف وكيل الجمهورية يكون موقفا لأمر الإفراج بينما استئناف النائب العام لا يوقف أمر الإفراج وهذا على الرغم من كون الاستئناف صادر عن هيئة واحدة هي النيابة العامة والتي تعتبر وحدة لا تتجزأ حسب المبدأ العام.

الفــرع الثانـــي
ميعــاد المتهــم

يكون إستئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق وهذا طبقا للمادة 172–2 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

كما يرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم وهذا بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى نص المادة 168 المذكورة نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف أربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها. و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير.

كما أن الاستئناف الذي يرفعه المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يملك أثرا موقفا.

الفــرع الثالــث
ميعــاد الطــرف المدنـــي

حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعي المدني ومحاميه يجوز لهم استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال ثلاث ايام من تاريخ تبليغهم ويختلف المدعي المدني عن المتهم في كون أن المدعي المدني يتم تبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه.

أما بالنسبة لميعاد بدء سريان الاستئناف ، فتكون نفس النتائج مترتبة عن التأخير في التبليغ وعن عدم التبليغ.

و سواء تعلق الأمر باستئناف النيابة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما ، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه و طبيعته و التهمة محل المتابعة ويرسل الملف في أسرع وقت ، بمعرفة وكيل الجمهورية ، إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهاممرفوقا بطلباته.

خاتمة:

تعتبر أوامر قاضي التحقيق من الأدوات القانونية التي يستعملها لتنظيم العمل القضائي أو للفصل في الطلبات ودفوع الأطراف، كذلك يبت في مسائل واقعية، أو قانونية.

ولما كان قاضي التحقيق مكلفا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة في التحقيق فإن كل وسيلة تكون جائزة له في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى أدلة الإتهام والنفي طالما أنها كانت مطابقة للقانون، لذا فإن المشرع لم يلزم المحقق بإتباع ترتيب معين فيما يتخذه من اجراءات، فله في ذلك أن يرسم خطته وفق ما يراه ملائما.

وعلاوة على ذلك ، فإن إجراءات التحقيق بطيئة بسبب ما يطبعها من شكليات ويؤدي ذلك إلى تكدس الملفات لدى قضاة التحقيق. ورغم تمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في إصدار الأوامر ، إلا أن هذه الأخيرة لا تواكبها استقلالية حقيقية رغم تعزيز مركزه إثر صدور قانون 2001/06/26 فهو يبقى تحت الوصاية القانونية لوكيل الجمهورية كما انه يخضع لعدة قيود منها:

رقابة غرفة الإتهام هذا من جهة ، ورقابة الخصوم (النيابة العامة ، المتهم والمدعي المدني) من جهة أخرى.

ولا شك أن ما خوله المشرع لقاضي التحقيق من سلطات غير مألوفة بما في ذلك إصدار الأوامر، ليس من شأنه أن يخدم حقوق وحريات الإنسان مادام صاحبها لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية لممارستها.

ونظرا لما تنطوي عليه إجراءات التحقيق الإبتدائي في غالبها من مساس بحقوق الأفراد كما أشرنا إليه سابقا فقد حرص المشرع على إحاطة كل هذه المعاملات بضمانات عديدة ليكفل بذلك نزاهته، وذلك عن طريق إيجاد توازن بين فعاليات التحقيق الإبتدائي حتى تمكن الدولة من الوصول إلى حقها في العقاب ، وبين مراعاة احترام الحرية الشخصية للمتهم.

قائمة المراجع

I- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر، 1999.

4- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

5- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

6- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

7- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.

8- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

9- عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1972.

10 – عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د.د.ن)، الجزائر، 2011.

11- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، دار هومة ، الجزائر.

12- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

13- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

14- ـــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

16- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010.

II- المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب- مذكرات الماستر:

1- بوعوينة أمين شعيب، اختصاصات الضبطية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2- خليل باديس- زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02-15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

3- رندة حسيني، من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4- كمال هيبته، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5- ولد زهير سعيد المدهون ، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

III – المقالات العلمية:

1- عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته ، في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- محمد محدة، الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي، مجلة الفكر العربي، العدد 3، الجزائر، 1985.

3- محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق وزارة العدل، العدد الثالث، الجزائر، 1985.

VI- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 48 ، المؤرخة في 1966.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 1966.

3- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 32، المؤرخة في 1971.

4- قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005.

5- قانون 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ج ر ج ج ، عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

V - المطبوعات الجامعية:

1- عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011. (غير منشورة).

2- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2018 (غير منشورة).

3- ناصر حمودي ، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(دراسة تحليلية نقدية) دفعة 2012- 2014 (غير منشورة).

4- ـــــــــ ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013. (غير منشورة)

الفهرس

الفصل الأول **الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق**	2
المبحث الأول: المكلف بإجراء التحقيق	3
المطلب الأول: تحديد صفة المكلف بالتحقيق	3
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق	3
الفرع الثاني: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى	4
أولا– الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق	4
ثانيا– شكوى مصحوبة بادعاء مدني	5
المطلب الثاني: في إصدار أوامر قاضي التحقيق	5
الفرع الأول: نطاق اختصاص قاضي التحقيق	5
أولا: الإختصاص المحلي	6
ثانيا: الإختصاص الشخصي	6
ثالثا: الإختصاص النوعي	8
الفرع الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق	9
أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق	9
ثانيا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني	10
ثالثا: الأمر بالتخلي عن التحقيق	11
المبحث الثاني: كيفية ممارسة قاضي التحقيق لمهامه بإصدار أوامر التحقيق	12
المطلب الأول:المراحل الاولى لقيام قاضي التحقيق بمهامه	12
الفرع الأول: الانتقال والتفتيش وجمع القرائن	12
أولا: الأمر بالإنتقال	12
ثانيا: الأمر بالتفتيش وحجز القرائن	13
الفرع الثاني: الأمر بسماع شهادة الشهود	15

الفرع الثالث: الأمر بندب الخبراء	16
الفرع الرابع: الأمر بالإنابة القضائية	17
المطلب الثاني:الإجراءات الإحتياطية والوقائية ضد المتهم	18
الفرع الأول:الإجراءات الإحتياطية	19
أولا: الأمر بالإحضار	19
ثانيا: الأمر بالقبض	20
ثالثا: الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية	21
رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	22
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية	24
أولا: الأمر بالحبس المؤقت	24
ثانيا : الأمر بالإفراج	27
الفصل الثاني **عن قابلية أوامر التصرف في التحقيق للاستئناف**	30
المبحث الأول:أوامر التصرف في التحقيق	31
المطلب الأول:الأمر بألا وجه للمتابعة	32
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة	32
الفرع الثاني: شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة	33
المطلب الثاني: الأمر بالاستمرار في الدعوى	35
الفرع الأول: الأمر بالإحالة	35
أولا: الإحالة في المخالفات	35
ثانيا: الإحالة في الجنح	36
الفرع الثاني: الأمر بإرسال المستندات	36
المبحث الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق	38
المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاستئناف	38
الفرع الأول: استئناف النيابة العامة	39

الفــرع الثانـــي: المتهـم	40
الفــرع الثالــث: المـدعي المدنــي	41
المطلــب الثانـــي: ميعـاد الاستئنــاف	42
الفــرع الأول: استئنــاف النيابــة العامــة	42
الفــرع الثانـــي: ميعـاد المتهـم	45
الفــرع الثالــث: ميعـاد الطـرف المدنــي	45
الخاتمة	47
قائمة المراجع	49
قائمة المختصرات	54
الفهرس	55